4778 - حكم طلاق المرأة لأن والدها لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول يا سماحة الشيخ لدي عم انا متزوج ابنته. وهو لا يصلي انا محتار كيف اعامله؟ فهل اطلق ابنته من اجل ابيها؟ علما بانها مؤدية للصلاة ولا ذنب وجهوني جزاكم الله خيرا. يقول الله سبحانه ولا تزروا وزرة وزر اخرى. نعم - 00:00:00

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينيجاني الا لنفسه. فلا تطلقها من اجل ابيها. فانها مستقيمة فالحمد لله الزمها واحسن اليها وعملها بما ينبغي من المعاملة الطيبة. خياركم خياركم لنسائهم. فعليك بالخلق الطيب والمعاملة الحسنة مع زوجتك - 00:00:30

اما ابوها فعليك ان تدعو له بالهداية ادعو الله له بالهداية وانصحه كثيرا انت ومن معكم اخوانك الطيبين تذهبون اليه ينصحونه لان اداء الصلاة امر مفترض والصلاة ركن من اركان الاسلام بل يعود الاسلام. فعليك - 00:00:50

فانت واخوانك الطيبون ان تنصحوه وتوجهوه الى الخير. وان تلاحظوه دائما ولعل الله يهديه على ايديهم فان ابى ان يستحق الحجر يهجر لا تدعوه لوليمة ولا تجب دعوته ان دعاك حتى يتوب لكن مهما استطعت ان تنصح - 00:01:10

انتم اخوانكم الطيبون من جيرانه واقاربه فاحرصوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا ان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حور النعم. ويقول صلى الله عليه وسلم من رأى من - 00:01:30

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بقلبه وانتم تستطيعون بحمد الله باللسان فانكروا عليه باللسان واشرف عليه وانصحوه وكرروا عليه. لعل الله يجعل الهداية على ايديكم. نعم. اللهم امين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:44